بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح
وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار
ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر • حدثنا مسدد قال نا معتمر قال سمعت ابي يقول
نا ابو عثمن عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تلقى البيوع • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم
ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **باب**
ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر • حدثنا محمد بن عمرو قال نا المكي قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان
ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما
مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **باب** بيع العبد الزاني
وقال شريح ان شاء رد من الزنا • حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر • حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة **باب** البيع و
الشراء مع النساء • حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اناس يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق
واوثق • حدثنا حسان قال نا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر ان عائشة رضي الله عنها ساومت
بريرة فخرج الى الصلوة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني **باب** هل يبيع حاضر
لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ورخص فيه
عطاء • حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفين عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا يقول بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم • حدثنا الصلت بن محمد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** من كره ان يبيع حاضر لباد باجر • حدثني عبد الله

ابن

ابن صباح قال نا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس **باب** لا يبيع
حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وابرهيم للبايع والمشتري وقال ابرهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي
تعني الشراء • حدثنا المكي قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد • حدثني محمد بن المثنى قال نا معاذ
قال نا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد **باب** النهي عن تلقي الركبان
وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز • حدثنا محمد بن بشار
قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله العمري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد • حدثنا عياش بن الوليد قال نا عبد الاعلى قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
سالت ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا • حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع
قال نا التيمي عن ابي عثمن عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق **باب** منتهى التلقي
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام • حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق وبينه حديث عبيد الله **باب**
اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب
اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق • حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
باب بيع التمر بالتمر • حدثنا ابو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)